اتفاقية

بين حكومة دولة البحرين

وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

بشأن تشجيع وحماية الاستثمار

إن حكومة دولة البحرين وحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية،

رغبة منهما في إيجاد ظروف ملائمة لتكثيف النشاط الإستثماري لمواطني كل من الدولتين وشركاتهما في أراضي الدولة الأخرى ،

وإدراكا منهما بأن تشجيع تلك الاستثمارات وحمايتها المتبادلة حسب إتفاقية دولية من شأنها حفز النشاط التجارى الفردى والعمل على تدعيم وزيادة الإزدهار في الدولتين ،

قد اتفقتا على ما يلـــي :-

المادة - ١ -

التعريفـــات

لأغراض هذه الإتفاقية :-

(أ) " الإستثمار " : يعنـي كل أنواع الأصول التي تشتمل بصفة خاصة وبـدون حصـر علـى :-

١ - الأملاك المنقولة وغير المنقولة وأية حقوق أخرى للملكية، مثل الرهون أو الإمتيازات أو الرهون الأخرى .

٢ - حصص وأسهم وسندات دين الشركات ، وأي شكل آخر من أشكال المساهمة في الشركات .

٣ - الحقوق المطلوبة في الأموال أو أية أعمال تعاقدية ذات قيمة مالية .

٤ - حقوق الملكية الفكرية ، وحقوق السمعة التجارية ، وحقوق العمليات والمعرفة الفنية .

٥ - حقوق الامتيازات التجارية الممنوحة بموجب قانون أو عقد ، شاملة امتيازات البحث عن الموارد الطبيعية ، أو تطويرها أو إستخراجها أو إستغلالها .

ولا يؤثر أي تغيير في صورة إستثمار الأصول على صفتها كإستثمارات ، وعبارة " استثمار" تشمل كل الاستثمارات ، سواء تم الدخول فيها قبل أو بعد بدء سريان مفعول هذه الاتفاقية .

(ب) " العائدات " : تعني المبالغ العائدة من أي إستثمار مشتملة دون تحديد على الأرباح ، والفوائد ، ومكاسب رأس المال ، وأرباح الأسهم ، والأتاوات والرسوم .

(ج) " المواطنون " :-

١ - فيما يتعلق بالمملكة المتحدة : المواطنون هم الأشخاص الطبيعيون الذين يكتسبون سمتهم كمواطنين في المملكة المتحدة من القوانين السارية المفعول في المملكة المتحدة .

٢ - وفيما يتعلق بدولة البحرين : المواطنون هم الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يكتسبون سمتهم كمواطنين في دولة البحرين من القوانين السارية المفعول في دولة البحرين .

(د) " الشركات " :-

١ - فيما يتعلق بالمملكة المتحدة : الشركات تعني البيوتات التجارية ، والمؤسسات أو الجمعيات المؤسسة أو المشكلة بموجب القوانين السارية المفعول في أي جزء من أجزاء المملكة المتحدة ، أو في أي إقليم تمتد اليه هذه الاتفاقية بموجب أحكام المادة (١٢) منها .

٢ - وفيما يتعلق بدولة البحرين : البيوتات التجارية والمؤسسات والجمعيات المؤسسة أو المشكلة بموجب القوانين السارية المفعول في دولة البحرين .

(هـ) " الاقليم " :-

١ - فيما يتعلق بالمملكة المتحدة : الاقليم يعني بريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، شاملة المياه الإقليمية وأي منطقة بحرية واقعة فيما وراء البحار الإقليمية التابعة للمملكة المتحدة حيث تكون تلك المنطقة أو من المحتمل أن تصبح في المستقبل مصنفة بموجب القانون الوطني بالمملكة المتحدة ووفقا للقانون الدولي بمثابة منطقة يحق للمملكة المتحدة ممارسة حقوقها فيها فيما يتعلق بقاع بحارها وتحت سطح تربتها ومصادرها الطبيعية وكذلك أي إقليم تمتد إليه هذه الاتفاقية بموجب أحكام المادة (١٢) .

٢ - وفيما يتعلق بدولة البحرين : الإقليم يعني دولة البحرين شاملة جزرها والمياه الإقليمية وأي منطقة بحرية واقعة فيما وراء البحار الإقليمية التابعة لدولة البحرين حيث تكون هذه المنطقة أو من المحتمل أن تصبح في المستقبل مصنفة بموجب القانون الوطني لدولة البحرين ووفقا للقانون الدولي بمثابة منطقة يحق لدولة البحرين ممارسة حقوقها فيما يتعلق بقاع بحارها وتحت

سطح تربتها ومواردها الطبيعية .

المادة - ٢ -

تشجيع وحماية الإستثمار

١ - يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بتشجيع وتوفير الظروف الملائمة للمواطنين أو الشركات التابعة للطرف المتعاقد الآخر لإستثمار رؤوس الأموال في إقليمه ، ويلتزم بالتصريح لرؤوس الأموال المذكورة بالدخول الى إقليمه رهن حقه في ممارسة سلطاته المخولة له بموجب قوانينه المحلية .

٢ - ينبغي أن تمنح إستثمارات المواطنين أو الشركات التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة منصفة في كل الأوقات وأن توفر لهم الحماية الكاملة والأمن في إقليم الطرف المتعاقد الآخر . ويمتنع كلا الطرفين المتعاقدين عن التسبب بأية حال من الأحوال في إعاقة الإدارة ، أو الصيانة ، أو الإستخدامات أو التمتع أو التصرف بالإستثمارات الخاصة بمواطني الطرف المتعاقد الآخر وشركاته في إقليمه بأية إجراءات تفضيلية أو إجراءات غير معقولة . ويلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بإحترام أية إلتزامات يكون قد إرتبط بها فيما يتعلق بإستثمارات مواطني وشركات الطرف الآخر .

المادة - ٣ -

أحكام المعاملة الوطنية والدولة الأكثر رعاية

١ - لايجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخضع إستثمارات أو عائدات مواطني أو شركات الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه لمعاملة تقل رعاية عن المعاملة الممنوحة لإستثمارات أو عائدات مواطنيه أو شركاته أو الممنوحة لإستثمارات أو عائدات مواطني أو شركات أية دولة أخرى .

٢ - لايجوز لأي طرف من الطرفين المتعاقدين في إقليمه أن يخضع مواطني أو شركات الطرف الآخر فيما يتعلق بإدارة ، أو الإستمرار في ، أو إستخدام أو التمتع بإستثماراتهم أو التصرف فيها لمعاملة أقل رعاية من المعاملة الممنوحة لمواطنيه أو شركاته أو المعاملة الممنوحة لمواطني وشركات أية دولة أخرى .

٣ - وما لم تستثن على وجه التحديد فإن المعاملة المنصوص عليها في الفقرتين (١) و (٢) أعلاه تنطبق على هذه الإتفاقية برمتها .

المادة - ٤ -

تعويض الخسائر

١ - ينتفع مواطنو أو شركات أي من الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض إستثماراتهم في

إقليم الطرف المتعاقد الآخر الى خسائر ناتجة عن حرب أو نزاعات مسلحة أخرى ، أو ثورة ، أو حالة طوارىء قومية ، أو إنتفاضة أو عصيان أو إضطرابات في إقليم الطرف المتعاقد الثاني بمعاملة لاتقل أفضلية عن المعاملة الممنوحة لمواطنيه أو شركاته أو تلك الممنوحة لمواطني أو شركات أية دولة أخرى فيما يتعلق برد الحقوق الى أصحابها أو ضمان عوض عن خسارة محتملة أو التعويض أو أية تسويات أخرى ، مع كفالة حرية تحويل أموال تلك التعويضات .

٢ - دون الإخلال بأحكام الفقرة (١) أعلاه في هذه المادة ، يتم رد حقوق المواطنين أو الشركات التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين ، أو تعويضها تعويضا كافيا مع كفالة حرية تحويل مبالغ تلك التعويضات في حال تعرضها لأي خسائر في أي من الأحوال المشار اليها في تلك الفقرة في إقليم الطرف الآخر ناتجة عن :-

(أ) مصادرة أموالهم بواسطة قوات الطرف الآخر أو سلطاته .

(ب) تدمير ممتلكاتهم بواسطة قوات الطرف الآخر أو سلطاته إذا لم يكن ذلك التدمير قد تم في معركة قتالية أو تطلبته ضرورة الأحوال ، وسترد اليهم تلك الحقوق أو تمنح لهم تعويضات كافية مع كفالة حرية تحويل المبالغ الناجمة عن تلك التعويضات .

المادة - ٥ -

الاستيلاء

١ - لايجوز تأميم إستثمارات المواطنين أو الشركات التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين ، أو الإستيلاء عليها ، أو إخضاعها لأية إجراءات معادلة للتأميم أو الإستيلاء (يشار اليها فيما يلي بـ " الإستيلاء ") في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، ما لم يتم ذلك الإستيلاء لغرض عام يتعلق باحتياجات ذلك الطرف الداخلية بدون تفرقة وفي مقابل تعويض كاف وفعال يدفع فورا ، على أن يغطي ذلك التعويض القيمة الحقيقية للإستثمارات قبل الإستيلاء عليها مباشرة ، أو ذيوع خبر ذلك الإستيلاء قبل القيام به أيهما أسبق ويشتمل ذلك التعويض على فوائد تم احتسابها بسعر الفائدة التجاري الإعتيادي حتى تاريخ الدفع . كما يتم دفع ذلك التعويض دون تأخير مع إتاحة الإنتفاع به وضمان حرية تحويله . ويحق للمواطن أو الشركة المتضررة من الإستيلاء إجراء مراجعة فورية ، وفقا لقوانين الطرف المتعاقد الذي يقوم بالإستيلاء ، من قبل سلطة قضائية أو سلطة مستقلة تابعة لذلك الطرف ، لموضوع الإستيلاء وتقييم الإستثمارات المتأثرة به وفقا للمبادىء

المذكورة في هذه الفقرة .

٢ - حيثما يقوم طرف متعاقد بالإستيلاء على أصول شركة مؤسسة أو مشكلة بموجب القوانين السارية في أي جزء من أجزاء إقليمه ، وتكون في تلك الشركة حصص مملوكة لمواطني أو لشركات الطرف المتعاقد الآخر ، يلتزم الطرف الذي يقوم بالإستيلاء بتطبيق أحكام الفقرة (١) في هذه المادة بالقدر اللازم لضمان منح تعويض فوري كاف وفعال لإستثمارات المواطنين أو الشركات التابعين للطرف الآخر الذين يمتلكون حصص الأسهم المذكورة .

المادة - ٦ -

تحويل الإستثمار وعائدات الإستثمار

يضمن كل من الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق باستثمارات مواطني أو شركات الطرف المتعاقد الآخر ، حرية تحويل إستثماراتهم وعائداتهم دون قيد أو شرط ، وأن ينفذ ذلك التحويل بدون تأخير بالعملة الحرة التي تم بها أصل رأسمال الإستثمار أو بأي عملة حرة أخرى يتم الإتفاق عليها بين المستثمر وبين الطرف المتعاقد المعني . وما لم يتفق المستثمر على غير ذلك ، تتم التحويلات بأسعار العملات السارية في تاريخ التحويل ووفقا لأنظمة تحويل العملات السارية المفعول .

المادة - ٧ -

الاستثناءات

الأحكام الواردة في هذه الإتفاقية المتعلقة بمنح معاملة لاتقل رعاية عن المعاملة الممنوحة لمواطني أو شركات أي من الطرفين المتعاقدين أو مواطني أو شركات أية دولة أخرى ، لايجوز أن تفسر على أنها تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بمنح مواطني أو شركات الطرف الآخر مزايا أية معاملة ، أو أفضلية أو إمتياز ناتج عن :-

(أ) أي إتحاد جمركي قائم أو مستقبلي ، أو منطقة تجارية حرة أو مجلس تعاون إقليمي أو أي إتفاق دولي يكون أو يمكن أن يصبح أي من الطرفين المتعاقدين مستقبلا طرفا فيه .

(ب) أي إتفاق أو ترتيب دولي يتعلق كلا أو أساسا بفرض الضرائب ، أو أي تشريع محلي يتعلق كلا أو أساسا بفرض الضرائب .

المادة - ٨ -

حسم النزاعات بين المستثمر وبين الدولة المضيفة

النزاعات التي تنشأ بين مواطن أو شركة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين وبين

الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بإلتزام للطرف الآخر بموجب أحكام هذه الإتفاقية يخص استثمار المواطن المذكور أو الشركة المذكورة ولم يتم حسمها بالطرق الودية ، يجب أن تحال الى التحكيم الدولي ، اذا رغب أي من الطرفين المتنازعين في ذلك ، بموجب قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة حول القانون التجاري الدولي كما هي سارية المفعول وذلك بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم إشعار خطي بالمطالبة موضوع النزاع • ويجوز للطرفين المتنازعين أن يتفقا كتابيا على تعديل هذه القواعد •

المادة - ٩ -

النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

١ - ينبغي ، إن أمكن ، تسوية النزاعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تفسير وتطبيق هذه الإتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية •

٢ - اذا تعذرت تسوية نزاع الطرفين المتعاقدين بالقنوات الدبلوماسية ، يجوز أن يعرض هذا النزاع بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين على هيئة التحكيم •

٣ - تتكون هيئة التحكيم لكل حالة على حدة كما يلي :-

في خلال شهرين من تاريخ إستلام طلب التحكيم ، يعين كل طرف من الطرفين المتعاقدين عضوا واحدا في هيئة التحكيم • ويقوم هذان العضوان بإختيار مواطن لدولة ثالثة يعين رئيسا للجنة التحكيم بعد موافقة الطرفين المتعاقدين على ذلك ، ويتم تعيين الرئيس المذكور في ظرف شهرين من تاريخ تعيين العضوين •

٤ - إذا لم يتم القيام بالتعيينات اللازمة خلال الفترات الزمنية المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة ، وفي حال عدم التوصل الى أي إتفاق آخر بين الطرفين ، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء أية تعيينات لازمة • وإذا كان الرئيس مواطنا لأى من الطرفين المتعاقدين أو اذا تعذر عليه القيام بالمهام المذكورة يطلب من نائب الرئيس إجراء التعيينات اللازمة •وإذا كان نائب الرئيس مواطنا لأي من الطرفين المتعاقدين ، أو إذا تعذر عليه كذلك القيام بالمهام المذكورة ، فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية التالي في الأسبقية ، والذى يجب أن لايكون مواطنا لأى من الطرفين المتعاقدين ، إجراء التعيينات اللازمة •

٥ - تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات ، وتكون تلك القرارات ملزمة للطرفين المتعاقدين • ويتحمل كل طرف تكاليف عضو هيئة التحكيم المعين من قبله وتمثيله في مداولات هيئة التحكيم • وتقتسم تكاليف رئيس هيئة التحكيم والتكاليف

المتبقية الأخرى مناصفة بين الطرفين المتعاقدين . إلا أنه يجوز للهيئة أن تقرر تحميل أحد الطرفين المتعاقدين القسط الأكبر من التكاليف ، ويكون هذا القرار ملزما للطرفين . وتحدد هيئة التحكيم بنفسها الاجراءات الخاصة بها .

المـــادة - ١٠ -

قيام الطرفين المتعاقدين مقام مواطنيهما

١ - اذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو الجهاز المعين من قبله بعمل أية مدفوعات بموجب تعويض تم منحه فيما يتعلق باستثمار في اقليم الطرف الآخر ، وجب على الطرف المتعاقد الآخر الاعتراف بالحقوق المحولة للطرف المتعاقد الأسبق أو لجهازه المعين قانونا أو بوثيقة قانونية تنفذ من قبله ، وتشتمل على كافة حقوق ومطالبات الطرف الذي تم تعويضه ، ويعترف بحق الطرف الأسبق أو الجهاز المعين من قبله في ممارسة تلك الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات بمقتضى حق القيام مقام مواطنيه لذات المدى والحدود التي يمارسها الطرف الذي تم ضمانه أو تعويضه .

٢ - يحق للطرف المتعاقد الأسبق أو الجهاز المعين من قبله التمتع في كل الحالات بنفس المعاملة التي يتمتع بها الطرف الذي تم تعويضه بمقتضى هذه الاتفاقية وبالنسبة للإستثمار المعني وعائداته المترتبة وذلك فيما يتعلق بالحقوق والديون المكتسبة بموجب الحقوق المخولة له وبالنسبة لأية دفعات تم إستلامها بموجب تلك الحقوق والديون .

٣ - أية دفعات يستلمها الطرف المتعاقد الأسبق أو الجهاز المعين من قبله بعملات غير قابلة للتحويل بمقتضى الحقوق والمطالبات المكتسبة ينبغي أن تكون متاحة للتصرف الحر من قبل الطرف المتعاقد الأسبق لأغراض تغطية أية مصروفات تتم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

المادة - ١١ -

تطبيق الأحكام الأخرى

إذا كانت أحكام القانون المطبق في بلد أي من الطرفين المتعاقدين ، أو كانت الإلتزامات بمقتضى القانون الدولي القائم في الوقت الحاضر ، أو تترتب في وقت لاحق لتوقيع هذه الإتفاقية بالإضافة الى أحكام الإتفاقية الحالية وتتضمن أحكاما ، عامة كانت أم محددة ، تخول منح الإستثمارات التي تتم بواسطة المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر تفضيلا من المعاملة التي توفرها الإتفاقية الحالية ، تعتبر تلك الأحكام غالبة على أحكام الإتفاقية الحالية الى مدى معاملتها الأكثر تفضيلا .

المادة - ١٢ -

التوسع الإقليمي

عند التوقيع على هذه الإتفاقية أو في أي وقت لاحق ، يجوز تمديد سريان أحكام هذه الإتفاقية الى الأقاليم التي تقع مسئولية علاقاتها الدولية على عاتق حكومة المملكة المتحدة ، وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين المتعاقدين بمذكرات متبادلة .

المادة - ١٣ -

دخول الإتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ إبتداء من تاريخ توقيعها من قبل ممثلين معينين حسب الأصول من قبل كلا الطرفين المتعاقدين .

المادة - ١٤ -

مدة الإتفاقية وإنهائها

تبقى هذه الإتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات . وتبقى سارية المفعول بعد ذلك حتى مضي إثنا عشر شهرا من تاريخ تقديم إشعار خطي لإنهائها من قبل أي من الطرفين المتعاقدين الى الطرف الآخر . وفيما يتعلق بالإستثمارات التي تمت في أثناء سريان الإتفاقية ، يشترط أن تستمر أحكام الإتفاقية المتعلقة بتلك الإستثمارات سارية المفعول لمدة عشرين سنة بعد تاريخ إنهاء الإتفاقية ، دون الإخلال بعد ذلك بحق تطبيق أحكام القانون الدولي العام .

وإقرارا بما ورد أعلاه ، قام الموقعان أدناه المفوضان حسب الأصول من قبل حكومتيهما المعنيتين بتوقيع هذه الإتفاقية .

حررت من نسختين طبق الأصل في .....المنامة..... في هذا اليوم ...٣٠... من اكتوبر من عام ١٩٩١ باللغتين الإنجليزية والعربية ..... وكلا النصين معتمدان بالتساوي .

عن حكومة
المملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وإيرلندا الشمالية

عن حكومة دولة البحرين